

والذي يتكرر مثل الذي يخلط ما صك فلا فإذ ما يدخل دار فلان فهذا  
 يتكرر فلا يصح فيه الخلع عند مالك لأن كلاً ولأن يتكرر ودخول الدار يتكرر  
 فلقد أقرق مالك بنينة ما وأما ذهب الشافعي فإن الخلع يخلع المهر فما يتكرر  
 وفيما لا يتكرر **فصل** إذا طلق الرجل زوجته أطفقت بعد الدخول من غير عوض  
 فله الرجعة فإذا امت في العدة فإذا انتقض العدة قبل الرجعة ملكت نفسها  
 ولم يخل له إلا بعد جديده على الشروط المعتادة شرعاً **فصل** إذا قال الزوج  
 لزوجته دخولي هذا البيت على حرامه وقصدت دخوله ولم ينو الرجوع  
 فلا شيء عليه **فصل** طلاق المهر يترجم أن كان حاضر العقل لكنه إن مات في مرض  
 ذلك ورثته زوجته عند مالك **فصل** في رجل طلق زوجته ثلاثاً في لفظ  
 واحد وهو لا يعرف مذهبها **الجواب** يلزمه الطلاق الثلاث ولا يخل  
 له إلا بعد زوج وجهله بالمذاهب ليس يحد **فصل** بالبين بالحرام **الجواب**  
 أما من حلف بالحرام وتويعه الطلاق الثلاث في جميع المذاهب فإن تويعه  
 الطلاق ولم ينو به عدداً من الطلاق في مذهب مالك خلاف قول فقهاء  
 يلزمه الثلاث وقيل طهارة بآيته وقيل طهارة رجعية في الدخول بها وقيل  
 ينوي في غير الدخول بها ويلزمه في الدخول بها الثلاث وأما من ذكر  
 الحرام ولم ينو به الطلاق فذهب مالك يلزمه الطلاق على ما تقدم في مك  
 غيره من آيته لا يلزمه الطلاق وينبغي من الزمة كفارة الطهار واللعن  
**فصل** في رجل قال لزوجته أنت علي حرام **الجواب** قوله أنت علي حرام فهو  
 كمن قال

لا اله الا الله

كمن قال أنت علي حرام وفيه خلاف بين العلماء فذهب أكثر الأئمة أنه كفاية  
 إن تويعه الطلاق لزومه ثانوي وإن لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء بالطلاق  
 ومذهب مالك يلزمه الطلاق سواء تويعه أو لم ينو وفي المذاهب خلاف في عدية  
 الطلاق وقيل ثلاث طلقات وقيل ينوي في غير الدخول بها وقيل طهارة  
 بآيته وقيل طهارة رجعية وقد تقدمت هذه المسألة **فصل** فمن حلف بالطلاق  
 أو غيره مكرهاً **الجواب** بين المذاهب لا يلزمه أصلاً **فصل** في رجل قال لزوجته  
 أنت علي مثل أمي وأختي ثم وطئها **الجواب** إذا قصد به الطلاق لزومه ذلك  
 وإذا وطئها بغيره كان زانياً وإذا قصد به الطهار فإن وطئها قبل الكفارة  
 فعليه الأثم وليس عليه سوكها من الطهار المذكورة في قوله تعالى والذين يطعمون  
 من خباياهم لم يوردون لها قائلوا الأذى وفيه عتق فدية فإن لم يجد فصيام  
 متتابعين فإن لم يشطع فأطعام مسكينين متتابعين أو صدقة مسكينين ولو لم  
 عند الشافعي بعد النبي صلى الله عليه وآله وهو طهر وثبت بالعراق وهو ثلثاً  
 على التقريب وعند مالك خمسة هتاج وهو قدح وثلاث يكيل من كل سبيلين  
**فصل** في رجل قال لزوجته أنت علي حرام حتى أتزوج امرأة أخرى **الجواب**  
 التحريم عند مالك كفاية ظاهرة في الطلاق لكن في المذهب خلاف هل يقع به طهارة  
 بآيته أو طهارة رجعية أو ثلاث طلقات أو نواذ من الطلاق لكن من أظهروا  
 لفظه أنه قد التزم التحريم فأجره ويكون قوله حتى أتزوج لغو كما لو قال  
 أنت علي حتى أتزوج إن قال قال إن لم أتزوج فأنبت علي حرام فإنه لا يقع عليه